



constituteproject.org

دستور الأردن الصادر عام 1952 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011

المحتويات

الديباجة	4
الفصل الأول، الدولة ونظام الحكم فيها	4
المادة 1	4
المادة 2	4
المادة 3	4
المادة 4	4
الفصل الثاني، حقوق الأردنيين وواجباتهم	4
المادة 5	4
المادة 6	4
المادة 7	5
المادة 8	5
المادة 9	5
المادة 10	5
المادة 11	5
المادة 12	5
المادة 13	5
المادة 14	6
المادة 15	6
المادة 16	6
المادة 17	6
المادة 18	6
المادة 19	6
المادة 20	6
المادة 21	6
المادة 22	7
المادة 23	7
الفصل الثالث، السلطات - أحكام عامة	7
المادة 24	7
المادة 25	7
المادة 26	7
المادة 27	7
الفصل الرابع، السلطة التنفيذية	8
القسم الأول، الملك وحقوقه	8
القسم الثاني، الوزراء	10
الفصل الخامس، المحكمة الدستورية	12
المادة 58	12
المادة 59	12
المادة 60	13
المادة 61	13
الفصل السادس، السلطة التشريعية، مجلس الأمة	13
المادة 62	13
القسم الأول، مجلس الأعيان	13
القسم الثاني، مجلس النواب	14
القسم الثالث، أحكام شاملة للمجلسين	15
الفصل السابع، السلطة القضائية	19

المادة 97	19
المادة 98	19
المادة 99	20
المادة 100	20
المادة 101	20
المادة 102	20
المادة 103	20
المادة 104	21
المادة 105	21
المادة 106	21
المادة 107	21
المادة 108	21
المادة 109	21
المادة 110	21
الفصل الثامن. الشؤون المالية	22
المادة 111	22
المادة 112	22
المادة 113	22
المادة 114	22
المادة 115	22
المادة 116	23
المادة 117	23
المادة 118	23
المادة 119	23
الفصل التاسع. مواد عامة	23
المادة 120	23
المادة 121	23
المادة 122	23
المادة 123	24
المادة 124	24
المادة 125	24
المادة 126	24
المادة 127	24
الفصل العاشر. نفاذ القوانين والالغاءات	25
المادة 128	25
المادة 129	25
المادة 130	25
المادة 131	25

- التمهيد
- المنظرين السياسيين/الخدمات السياسية
- مصدر السلطة الدستورية

الديباجة

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب تصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر باصداره.

الفصل الاول. الدولة ونظام الحكم فيها

- نوع الحكومة المفترض
- مجموعات إقليمية

المادة 1

المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها.

- الديانة الرسمية
- اللغات الرسمية أو الوطنية

المادة 2

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية

- العاصمة الوطنية

المادة 3

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص

- العلم الوطني

المادة 4

تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية:

طولها ضعف عرضها وتقسّم أفقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لبقعة هذا المثلث.

الفصل الثاني. حقوق الأردنيين وواجباتهم

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

المادة 5

الجنسية الأردنية تحدد بقانون

المادة 6

1.

الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

- المساواة بغض النظر عن الدين
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن العرق

الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب. 2. مقدس على كل أردني

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

- الحق في العمل
- الحق في تأسيس أسرة
- دعم الدولة للأطفال
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للمسنين
- الحق في احترام الخصوصية

3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة .
وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين .
4. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون .
كياها الشرعي ويقوي أو واصرها وقيمها .
5. يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيوخ وذوي
الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال .

المادة 7

1. الحرية الشخصية مصونة .
2. كل اعتداء على الحقوق والحرريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة
للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون .

المادة 8

- الحماية من الاعتقال غير المبرر

- حظر المعاملة القاسية
- تنظيم جمع الأدلة
- الكرامة الإنسانية
- حظر التعذيب

1. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام
القانون .
2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ
عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز تعذيبه ، بأي شكل من الأشكال ، أو إيذاؤه
بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها
القوانين ، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو
تهديد لا يعتد به .

المادة 9

- حرية التنقل

- تنظيم جمع الأدلة
- الحق في احترام الخصوصية

1. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة .
2. لا يجوز أن يحظر على اردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن
يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة 10

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ،
وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

- الحماية من المصادرة

المادة 11

لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في
القانون .

- الحماية من المصادرة

المادة 12

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى
القانون .

- حظر الرق

المادة 13

لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو
خدمة على أي شخص :

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام ، أو حريق ، أو
طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان ، أو
آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية
ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر .
2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت
إشراف سلطة رسمية وإن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى اشخاص أو شركات
أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها .

- الحرية الدينية

المادة 14

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعدادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخللة بالنظام العام او منافية للآداب

المادة 15

1. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.
2. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.
3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.
4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي.
5. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
6. ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

- الإشارة إلى الفنون
- حرية الرأي/الفكر/الضمير
- حرية التعبير

- الإشارة إلى العلوم
- الحق في الحرية الأكاديمية

- حرية الإعلام

- حرية الإعلام

- أحكام الطوارئ
- حرية الإعلام

المادة 16

1.

للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون

2. للاردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية. ومراقبة مواردها.

- حرية التجمع

- حق تأسيس احزاب سياسية
- قيود على الأحزاب السياسية
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية
- حرية تكوين الجمعيات

- حق تقديم التماس

المادة 17

للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون

المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الها تفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون

- الامتالات
- الحق في احترام الخصوصية

المادة 19

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها

- التعليم الإلزامي
- التعليم المجاني

المادة 20

التعليم الأساسي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة

- إجراءات تسليم المملوك بين للخارج

المادة 21

- حماية الأشخاص غير المجنسين

1.

لأيسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية،
تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

- القانون الدولي

المادة 22

1.

لكل اردني حق في تولى المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او
اللائحة.

- التوظيف في الخدمة المدنية

- الحق في العمل

المادة 23

1.

العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد
الوطني والنهوض به.

- الحق في أجور عادلة
- الحق في الراحة والاستجمام

- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل

- قيود على عمالة الأطفال
- الحق في بيئة عمل آمنة
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:
 - اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته أ.
 - تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية ب.
 - وسنوية مع الاجر.
 - تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي احوال التسريح والمرض ج.
 - والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
 - تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث د.
 - خضوع المعامل للقواعد الصحية ه.
 - تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون و.

الفصل الثالث. السلطات - احكام عامة

المادة 24

1.

الامة مصدر السلطات.

- تمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة 25

تتألف السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي
الاعيان والنواب.

- اسر/ميكلية السلطة التنفيذية

المادة 26

تتألف السلطة التنفيذية بالملك ويتولاهما بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور.

- استقلال القضاء

المادة 27

السلطة القضائية مستقلة تتولاهما المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها
وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

الفصل الرابع. السلطة التنفيذية

القسم الاول. الملك وحقوقه

المادة 28

عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبدالله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر ، ومكذا طبقة بعد طبقة ، واذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.

اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوته فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لأكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.

في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام ج. (وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة ب).

واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من د. يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ه. ومن ابوين مسلمين.

لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم و. ، لياقتهم

ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقفاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الاقل بينهم وزيراً الداخلي والعدلية.

يبليغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره ، فاذا ز. انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من المجلس على العرش ، واذا توفى دون ان يوصى يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي ا. او مجلس الوصاية.

اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيما رس صلاحياته ح. نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية ط. نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعى اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر.

قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة ي. عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء.

اذا توفى الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة ث. النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية ج. او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد

- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
- اختيار رئيس الدولة
- المنظرين السياسيين/لشخصيات السياسية

- المنظرين السياسيين/لشخصيات السياسية

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من ل. عمره.

اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس م. الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكة فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة 29

يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للامة.

المادة 30

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة 31

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها.

المادة 32

الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة 33

1.

الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات

المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة 34

1.

الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.
3. للملك ان يحل مجلس النواب.
4. للملك ان يحل مجلس الاعيان أو يعفي احد اعضاءه من العضوية.

المادة 35

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم. ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة 36

الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

المادة 37

• استبدال رئيس الدولة

• إقالة رئيس الدولة

• حلف اليمين للالتزام بالدستور

• حماية رئيس الدولة

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

• الوضعية القانونية للمعاهدات

• التصديق على المعاهدات

• القانون الدولي

• سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

• فض المجلس التشريعي

• فض المجلس التشريعي

• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

• اختيار رئيس الحكومة

• إقالة مجلس الوزراء

• اختيار أعضاء مجلس الوزراء

• رئيس المجلس التشريعي الثاني

• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

• سلطات رئيس الدولة

• اختيار القيادات الميدانية

1.

الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص.

تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

- ملاحظات العفو

المادة 38

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة 39

لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

المادة 40

يمارس الملك صلاحياته بأرادة ملكية وتكون الأرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدى الملك موافقته بتثبيت توقيعهم فوق التواقيع المذكورة.

- اسم/ ملكية السلطة التنفيذية
- مجلس الوزراء/ الوزراء

المادة 41

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

المادة 42

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

- ذكر الله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 43

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم أن يقسموا امام الملك:
الييمين التالية:

"أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك، وان أحافظ على الدستور وان اخدم
"الأمة واقوم بالواجبات الموكولة الي بامانة"

المادة 44

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزداد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اى عمل تجارى او مالى او ان يتقاضى راتباً من أية شركة.

- ملاحظات مجلس الوزراء

المادة 45**1.**

يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او أي قانون الى أي شخص أو هيئة اخرى.

- سلطات رئيس الحكومة

2. تعيين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة 46

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة 47

1.

الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.

يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى 2. على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة 48

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة 49

.اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم

المادة 50

عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

المادة 51

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

المادة 52

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

المادة 53

1.

تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.

2. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرّة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

3. يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها.

4. إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي
- شروط الأمانة لأعضاء مجلس الوزراء

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

5. إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري. وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.
6. لأغراض الفقرات (3) و(4) و(5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب

- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء

المادة 54

1.

تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب

2. إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
3. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

المادة 55

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة
- النائب العام

المادة 56

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة
- النائب العام

المادة 57

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس. المحكمة الدستورية

- تأسيس المحكمة الدستورية

المادة 58

1.

تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس. يعينهم الملك.

2. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

- عدد ولايات المحكمة الدستورية
- مدة ولاية المحكمة الدستورية

- تفسير الدستور

المادة 59

1. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور ما للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

- دستورية التشريعات

المادة 60

1.

لجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية
:في دستورية القوانين والأنظمة النافذة

• مجلس الأعيان أ.

• مجلس النواب ب.

• مجلس الوزراء ج.

2. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة
الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدياً تحيله
إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى
المحكمة الدستورية.

المادة 61

1. يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:

• أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى أ.

• أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر ب.

• أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو ج.
من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية
أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في
المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية
في مجلس الأعيان.

2. على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن
يقسموا أمام الملك يمينا هذا نصه

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على
" الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة

3. يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها
وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها،
وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين
القانون حقوق أعضائها وحمانتهم.

- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية
- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية
- ميكلية المحاكم

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكر الله

الفصل السادس. السلطة التشريعية . مجلس الامة

- ميكلية المجالس التشريعية

المادة 62

• يتألف مجلس الامة من مجلسين . مجلس الاعيان . و مجلس النواب

القسم الاول. مجلس الاعيان

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني

المادة 63

• يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب

المادة 64

يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا
الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى
التطبقات الأتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني

سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.

- مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

المادة 65

1. مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم.
2. مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه.

المادة 66

1.

يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

2. اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان.

القسم الثاني. مجلس النواب

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 67

1.

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور: والمبادئ التالية

- أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
- ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
- ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

- مفوضية الانتخابات

2. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء

المادة 68

1.

مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

- جدول الانتخابات

2. يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس. فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

- رئيس المجلس التشريعي الأول

المادة 69

1.

ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز اعادة انتخابه.

2. اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية.

- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 70

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة 71

1.

يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

2. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.
3. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.
4. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إطلاقها صحيحة.
5. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة 72

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.

المادة 73

1.

إذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثريه وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

2. إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد.
3. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (30) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول، واذ حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب.

المادة 74

1.

إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

2. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهد ما تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
3. على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

القسم الثالث. أحكام شاملة للمجلسين

المادة 75

1. أن يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:

- من لم يكن اردنياً أ.
 - من يحمل جنسية دولة أخرى ب.
 - من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً ج.
 - من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه د.
 - من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غيره هـ.
 - سياسية ولم يعف عنه و.
 - من كان مجنوناً او معتوماً ز.
2. يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملك ومن كان مساهماً في شركة أعضاء ما أكثر من عشرة أشخاص.
3. إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

إقالة أعضاء المجلس التشريعي

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

المادة 76

مع مراعاة أحكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة 77

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة 78

1.

يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الأجراء شهرين.

2. إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

3. تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند انتهاء ستة أشهر أو أي تمديد لها يفيض الملك الدورة المذكورة.

مدة الجلسات التشريعية

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 79

يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

المادة 80

على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً ماذا نصها:

حلف اليمين للإلتزام بالدستور
ذكر الله

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن، وان احافظ على الدستور“
”وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام

- سلطات رئيس الدولة

المادة 81

1.

للملك ان يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الامة ثلاث مرات فقط واذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

2. يجوز لكل من مجلسي الاعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين الى آخر. وفق نظامه الداخلي.

- جلسات تشريعية استثنائية

المادة 82

1.

للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة.

2. يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التي يراد البحث فيها.
3. لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

المادة 83

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة 84

1.

لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

2. تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطى صوت الترجيح.
3. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

- الجلسات عامة أو مغلقة

المادة 85

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع او رفضه.

- حماية المشرعين

المادة 86

1.

لا يوقف احد أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثريية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.

2. إذا وقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم.

- حماية المشرعين

المادة 87

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي توصيت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي
- مفوضية الانتخابات

المادة 88

إذا شغل محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاء أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صفة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو ويملاً محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 89

1.

بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و(34) و(79) و(92) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

- عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.
- لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة.
- لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطى صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

المادة 90

لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الأعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه، ويشترط في غير حالتها عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لأقراره.

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
- الشروع في التشريعات العامة
- الموافقة على التشريعات العامة

المادة 91

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

المادة 92

إذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها.

- الموافقة على التشريعات العامة

المادة 93

1.

كل مشروع قانون اقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع الى الملك للتمديق عليه.

- يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.

3. اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.
4. اذا رد مشروع اي قانون (ماعداد الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلس الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فاذا لم تحصل الاكثريه الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

- إجراءات تجاوز الفيتو
- إجراءات تجاوز الفيتو

- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

المادة 94

- عندما يكون مجلس النواب منجلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن:
1. يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتية بيانها:
- الكوارث العامة أ.
 - حالة الحرب والطوارئ ب.
 - الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل ج.

- أحكام الطوارئ

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

2. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور.

المادة 95

1.

يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها.

2. كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

- الشروع في التشريعات العامة
- اللجان التشريعية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 96

لكل عضو من أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجاب ما قبل وفي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة. ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السابع. السلطة القضائية

المادة 97

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

- استقلال القضاة

المادة 98

- تأسيس المجلس القضائي
- إقامة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- اختيار قضاة المحاكم العادية
- تأسيس المحاكم الدينية

1.

ي عين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق احكام القوانين.

2. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.
3. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.

- تأسيس المحاكم الدينية
- ميكلية المحاكم

المادة 99

المحاكم ثلاثة انواع:

1. المحاكم النظامية
2. المحاكم الدينية
3. المحاكم الخاصة

- تأسيس المحاكم الإدارية
- ميكلية المحاكم

المادة 100

ت عين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء إداري على درجاتين .

المادة 101

1.

المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها

2. لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة.
3. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
4. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

- الإشارة إلى الإرهاب
- الحق في محاكمة علنية
- اعتبار البراءة في المحاكمات
- ميكلية المحاكم

المادة 102.

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة 103

1.

تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الأحوال الشخصية للاجانب وفي الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكييفية التي ينص عليها القانون.

2. مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

- القانون الدولي

- تأسيس المحاكم الدينية

المادة 104 .

:تقسم المحاكم الدينية الى

1. المحاكم الشرعية
2. مجالس الطوائف الدينية الاخرى

- تأسيس المحاكم الدينية
- وضعية القانون الديني

المادة 105 .

:للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية

1. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين
2. قضايا الدينة اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم .
ورضى الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية
3. الامور المختصة بالاقواف الاسلامية.

- وضعية القانون الديني
- تأسيس المحاكم الدينية

المادة 106 .

.تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف.

المادة 107

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية .
وغير ذلك.

- تأسيس المحاكم الدينية

المادة 108

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي
اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية

- تأسيس المحاكم الدينية

المادة 109

1.

تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها
وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال
الشخصية والاقواف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال
الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في
اختصاص المحاكم الشرعية .

2. تطبيق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل
الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين
الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ، على أن تنظم تشريعات هذه
المجالس شروط تعيين قضاةها وأصول المحاكمات أمامها

المادة 110 .

تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقاً لاحكام القوانين الخاصة
بها .

الفصل الثامن. الشؤون المالية

المادة 111

لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بائنها أنواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم باملاذ الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال.

• تشريعات الموازنة

المادة 112

1.

يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

2. يقترح على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

3. لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون.

4. لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.

5. لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

6. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

• تشريعات الموازنة

المادة 113

إذا لم يتيسر اقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة 1/ 12 لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

• ملاحظات مجلس الوزراء

المادة 114

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة 115

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخص أي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.

المادة 116

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة

- ملكية الموارد الطبيعية

المادة 117

كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون

- واجب دفع الضرائب

المادة 118

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون

المادة 119

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها

1. يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن 1. المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك
2. ينص القانون على حصة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل التاسع. مواد عامة

- صلاحيات مجلس الوزراء

المادة 120

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك

- حكومات البلديات

المادة 121

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة

- تأسيس المحكمة الدستورية

المادة 122

1.

يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً

- تفسير الدستور

2. للمجلس العالٍ حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية
3. تعتبر هذه المادة ملغاة حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ

المادة 123

1.

للدیوان الخاص حق تفسير نص ای قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.

2. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتد به الوزير.
3. يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.
4. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.
5. جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

- أحكام الطوارئ

المادة 124

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

- أحكام الطوارئ
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

المادة 125

1.

في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة او في أي جزء منها.

2. عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين التي ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

- إجراءات تعديل الدستور

المادة 126

1.

تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذا المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

2. لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثة.

- أحكام لا تعدل

المادة 127

.تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.

- القيود على القوات المسلحة

1. يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات.

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

ي بين بقانون نظام ميئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص.2

الفصل العاشر. نفاذ القوانين والالغاءات

المادة 128

1.

لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

2. إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصا ما ثلاث سنوات.

المادة 129

1.

يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ 7 كانون الاول سنة 1946 مع ما طرأ عليه من تعديلات.

2. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات.

3. لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو أي شيء عمل بمقتضاها قبل نفاذ احكام هذا الدستور.

المادة 130.

يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

• ملاحظات مجلس الوزراء

المادة 131

• مئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور.

فهرس المواضع

أ	
أحكام الطوارئ	6, 19, 24
أحكام لا تعدل	24
إ	
إجراءات تجاوز الفيتو	18
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	6
إجراءات تعديل الدستور	24
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	9, 15, 18
إقالة رئيس الحكومة	9, 11, 12
إقالة رئيس الدولة	8
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	19
إقالة مجلس الوزراء	9, 11, 12, 15
ا	
اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	16, 18
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	14
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	9
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	9
اختيار القيادات الميدانية	9
اختيار رئيس الحكومة	9
اختيار رئيس الدولة	8
اختيار قضاة المحاكم العادية	19
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	12, 23
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	18
استبدال رئيس الدولة	8
استقلال القضاء	7, 19
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	7, 10
اعتبار البراءة في المحاكمات	20
الإشارة إلى العلوم	6
الاتصالات	6
الإشارة إلى الارهاب	20
الإشارة إلى الفنون	6
الاقتراع السري	14
التصديق على المعاهدات	9
التعليق الإلزامي	6
التعليق المجاني	6
التمهيد	4
التوظيف في الخدمة المدنية	7
الجلسات عامة أو مغلقة	17
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	14
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	13
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية	13
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	8
الحرية الدينية	5
الحق في أجور عادلة	7

الحق في احترام الخصوصية	5, 6
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	6, 7
الحق في الحرية الأكاديمية	6
الحق في الراحة والاستجمام	7
الحق في العمل	4, 7
الحق في بيئة عمل آمنة	7
الحق في تأسيس أسرة	4
الحق في محاكمة علنية	20
الحماية من الاعتقال غير المبرر	5
الحماية من المصادرة	5
الديانة الرسمية	4
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	16, 19
الشروع في التشريعات العامة	18, 19
العاصمة الوطنية	4
العلم الوطني	4
القانون الدولي	6, 9, 20
القيود على القوات المسلحة	24
الكرامة الإنسانية	5
اللجان التشريعية	19
اللغات الرسمية او الوطنية	4
المساواة بغض النظر عن الدين	4
المساواة بغض النظر عن العرق	4
المساواة بغض النظر عن اللغة	4
المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية	4, 8
الموافقة على التشريعات العامة	18
النائب العام	12
النياب القانوني للجلسات التشريعية	17
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	8
الوضعية القانونية للمعاملات	9
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	16
ت	
تأسيس المجلس القضائي	19
تأسيس المحاكم الإدارية	20
تأسيس المحاكم الدينية	19, 20, 21
تأسيس المحكمة الدستورية	12, 23
تشريعات الموازنة	22
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	9
تفسير الدستور	12, 23
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	18
تنظيم جمع الأدلة	5
ج	
جدولة الانتخابات	14
جلسات تشريعية استثنائية	17
ح	
حرية الإعلام	6
حرية التجمع	6
حرية التعبير	6

حرية التنقل	5
حرية الرأي/الفكر/الضمير	6
حرية تكوين الجمعيات	6
حصانة المشرعين	17, 18
حصانة رئيس الدولة	9
حظر التعذيب	5
حظر الرق	5
حظر المعاملة القاسية	5
حق تأسيس أحزاب سياسية	6
حق تقديم التماس	6
حكومات البلديات	23
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	8, 9, 10, 13, 16
حماية الأشخاص غير المجنسين	6
د	
دستورية التشريعات	12
دعم الدولة لذوي الإعاقة	4, 7
دعم الدولة للأطفال	4
دعم الدولة للعاطلين عن العمل	7
دعم الدولة للمسنين	4
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	11
ذ	
ذكار الله	10, 13, 16
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	14
رئيس المجلس التشريعي الثاني	9
س	
سلطات رئيس الحكومة	10
سلطات رئيس الدولة	9, 14, 17
سلطة إعلان/الموافقة على الحرب	9
سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم	19
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	10, 24
ش	
شروط الأهمية لأعضاء مجلس الوزراء	10, 11
شروط الأهمية لقضاة المحكمة الدستورية	13, 23
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الأول	15
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الثاني	13, 15
شروط الأهمية لمنصب رئيس الحكومة	10
شروط الأهمية لمنصب رئيس الدولة	8
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	4
ص	
صلاحيات العفو	10
صلاحيات مجلس الوزراء	10, 22, 23, 25
ض	
ضمان عام للمساواة	4

ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني	13
عدد ولايات المحكمة الدستورية	12
ف	
فض المجلس التشريعي	9
ق	
قيود على الأحزاب السياسية	6
قيود على عمالة الأطفال	7
م	
مجلس الوزراء / الوزراء	10
مجموعات إقليمية	4
مدة الجلسات التشريعية	16
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	14
مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني	14
مدة ولاية المحكمة الدستورية	12
مصدر السلطة الدستورية	4
مفوضية الانتخابات	14, 18
ملكية الموارد الطبيعية	23
ن	
نوع الحكومة المفترض	4
هـ	
هيكلية المجالس التشريعية	13
هيكلية المحاكم	13, 20
و	
واجب الخدمة في القوات المسلحة	4, 24
واجب دفع الضرائب	23
وضعية القانون الديني	21